كلية الطب بسوسة

أحدثت كلية الطب بسوسة في ما يلي الكلية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 والمتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 7 لسنة 1974 المؤرخ في 25 أوت 1974 والمتعلق بإحداث كلية الطب بسوسة وكلية الطب بصفاقس.

ووفقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، تُعدّ كلية الطب بسوسة مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة. وتخضع الكلية إلى الإشراف القطاعي للوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وإلى الإشراف الإداري والمالي والعلمي والبيداغوجي لجامعة سوسة.

وتتمثّل المهام الرئيسية الموكولة إلى الكلية، وفقا لأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ولقواعد سير العمل بالكلية المعتمدة من قبل وزارة الإشراف، في التكوين والتكوين عن بعد والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمساهمة في تنمية القطاع الصحي بالبلاد.

وتسدي كلية الطب بسوسة للطلبة المرسمين لديها دروسا نظرية وأشغالا مسيّرة وأشغالا تطبيقية إضافة إلى تنظيم تربصات خارجية وداخلية وفقا لأحكام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب. كما تؤمن الكلية دروسا للحصول على شهادة الماجستير وعلى شهادة الدراسات التكميلية الموجهة لأطباء القطاعين العمومي والخاص.

وخلال السنة الجامعية 2013-2014، بلغ عدد الطلبة المسجلين بالدراسات الطبية 1.615 طالباً إضافة إلى 625 طالبا بشهادة الماجستير المهني و86 طالبا بشهادة الدراسات التكميلية. وبلغ عدد المدرسين 438 مدرساً 390 منهم استشفائيون جامعيون. وبلغت ميزانية الكلية في سنة 2014 حوالي 3.454 أ.د تصرفا وتجهيزا منها 711 أ.د تتعلق بميزانية العنوان الأول. وبلغ عدد المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب161 طالبا في سنة 2012 و181 طالبا في سنة 2013 و176 طالبا في سنة 2014 علما بأنّ نسب النجاح خلال سنوات الدراسات الطبية الخمس قد تراوحت خلال الثلاث سنوات الجامعية الأخيرة بين 75% و84 % بالنسبة إلى السنة الأولى وبين 84% و94% بالنسبة إلى السنة الخامسة.

وتمثلت أهداف الرقابة في التأكد من مدى توفّق الكلية في أداء المهام الموكلة إليها على الوجه المطلوب ومن التزامها بالقوانين والتراتيب والأنظمة والمعايير الجاري بها العمل بشأن التكوين الطبي والبحث العلمي وإدارة شؤون الكلية. وقد تولت الدائرة النظر في محاور أساسية من نشاط الكلية تعلقت بتطوير نظام الدراسات الطبية وبدعم جودتها وبالبحث العلمي وبإدارة شؤون الطلبة وحماية ممتلكات الكلية، وذلك خلال الفترة من سنة 2009 وإلى جانفي2014.

أبرز الملاحظات

خلصت أعمال الرقابة إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت على وجه الخصوص بالإطار العام لنظام الدراسات الطبية وبتطوير ودعم جودة التكوين والبحث العلمي وبإدارة شؤون الطلبة. وقد تمّ الوقوف على جملة من النقائص يتعيّن على الكليّة العمل على تلافيها.

- الإطار العام لنظام الدراسات الطبية

فرغم التطور الذي شهدته منظومة الدراسات الطبية على الصعيد الدولي وخاصة نتيجة ما تم إقراره بموجب المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للتعليم الطبي فإنّه لم يتم بعد اتخاذ كافة التدابير المطلوبة في الاتجاه الذي رسمته تلك المعايير مما قد يترتب عنه عدم الاعتراف الدولي بشهادة دكتور في الطب الممنوحة بحلول سنة 2023 من قبل كلية الطب بسوسة وبقية كليات الطب التونسية. ويستدعي هذا الوضع الإسراع بوضع برنامج عمل متكامل يحدد المراحل والخطوات الواجب إتباعها لاستكمال متطلبات الاعتماد الدولي لكليات الطب التونسية.

- مخططات التدريس

لم تحرص الكلية على تغطية مختلف مراحل الدراسات الطبية بمخططات التدريس التي تتضمن تحديد الأهداف والطرق البيداغوجية الواجب اتباعها في تقديم الدروس وذلك على الرغم من انسجام هذا التمشي مع المعايير الدولية. ولم تغط تلك المخططات سوى جزءا من الدروس المتعلقة بالدراسات الأساسية المبرمج تأمينها خلال المرحلة الأولى من الدراسات الطبية.

- تنظيم التربصات

ظلّ نظام تأطير ومتابعة الطلبة أثناء القيام بالتربصات ضعيفا حيث لم يتم تغطية جميع التربصات بأعمال المتابعة، وقد صادقت الكلية على تربصات بعض الطلبة رغم تجاوز عدد غياباتهم عن هذه التربصات العدد المسموح به.

- **مشروع التطوير البيداغوجي والتصرف في التدريب**

يمثل دعم جودة التعليم الطبي والبحث العلمي أحد الأهداف الرامية إلى تطوير الدراسات الطبية وتحسين جودة التعليم والتكوين وتعزيز إشعاع مخرجات التعليم العالي الطبي. غير أنّ الكلية لم تتوصّل إلى تحقيق النتائج المرتقبة من مشروع التطوير البيداغوجي والتصرف في التدريب ونشاط وحدات البحث المتوفرة لديها بالمستوى المطلوب وذلك فضلا عن عدم تطوير نشاط وحدات البحث التي بقي إنتاجها العلمي محدودا.

- **ترسيم حاملي الشهادة الوطنية لفني سام للصحة بالسنة الأولى طب**

لم يتمّ وضع معايير لاعتمادها عند دراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في علوم وتقنيات الصحة بالسنة الأولى طب، الأمر الذي ترتب عنه تسجيل بعض الطلبة في حين تم رفض تسجيل طلبة آخرين في وضعيات مماثلة دون تقديم مبررات كافية.

- **قبول الطلبة الوافدين من جامعات أخرى**

تمّ أيضا قبول نقلة بعض الطلبة من كلّيات الطب الأخرى إلى كلية الطب بسوسة دون أن يتم استصدار مقرّر من وزير التعليم العالي يضبط عدد البقاع المتوفّرة وهو ما من شأنه أن يسمح بقبول طلبة دون غيرهم خاصة أمام الضغوطات التي تشهدها سنويا المؤسسات الجامعية بهذا الخصوص نتيجة ارتفاع عدد الطلبة الراغبين في الالتحاق بكليات الطب وغياب معايير واضحة يتم على أساسها نقلة الطلبة.

- **إعداد ونشر أطروحات الدكتوراه في الطب**

لم تلتزم إدارة الكلية بالإجراءات المعتمدة بشأن المصادقة على مواضيع الأطروحات ومناقشتها، ممّا لا يضمن الحياد والتقييم الموضوعي للعمل البحثي ومن شأنه أن يؤثر سلبا في جودة البحوث.

- إعارة الكتب والمراجع المتوفرة بالمكتبة وجردها

لم تسع إدارة الكلية إلى وضع أنظمة وإجراءات تمكّن من إحكام التصرف في الكتب والمراجع المتوفّرة بالمكتبة حيث لا يتمّ جرد محتويات المكتبة ومطابقة نتائجه مع البيانات المضمنة بدفاتر الجرد بما يمكن من تحديد الفوارق ومعالجتها في الوقت المناسب. كما لم تحرص الكلية على استرجاع الكتب والمراجع المعارة للطلبة والمدرسين في المواعيد المحددة. فقد تم على سبيل المثال إعارة كتب ومراجع مختلفة إلى 127 مدرسا لم يتولوا إرجاعها رغم أنّ بعض عمليات الإعارة ترجع إلى عدة سنوات وتمّ البعض منها لفائدة مدرسين غادروا الكلية.

- إدارة المخزون

سُجل ضعف أنظمة الرقابة الداخلية على ممتلكات الكلية حيث تمّ تسليم التجهيزات إلى أشخاص أو جهات مختلفة من داخل الكلية وخارجها دون توفّر أية بيانات حول الجهة المستلمة وتواريخ خروجها من المخزن مما لا يساعد على متابعة تلك التجهيزات واسترجاعها عند الاقتضاء.

I - الإطار العام لنظام الدراسات الطبية ومخططات التدريس

شهدت منظومة التعليم العالي الطبي خلال العشر سنوات الأخيرة عديد التطورات تعلقت على وجه الخصوص بالمعايير الدولية ذات العلاقة بالدراسات الطبية وباستخدام مخططات التدريس كوسيلة لتوحيد وتطوير الأساليب البيداغوجية.

أ - الإطار العام لنظام الدراسات الطبية

تم ضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب بموجب الأمر عدد 2601 لسنة 1995 الذي تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 487 لسنة 2008 والأمر عدد 1586 لسنة 2010 الذي نص على أن تشتمل الدراسات الطبية لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب على مرحلة أولى تدوم سنتين وعلى مرحلة ثانية تدوم خمس سنوات.

وتماشيا مع ما شهدته منظومة التعليم العالي الطبي من تغييرات على الصعيد الدولي وذلك بموجب اتفاقية لشبونة الصادرة في 11 أفريل1997 والمعايير الدولية المتعلقة بالتعليم الطبي الصادرة عن الاتحاد الدولي للتعليم الطبي منذ سنة 2003، عملت الكلية خلال السنوات الأخيرة على تطوير نظام الدراسات الطبية في الاتجاه الذي رسمته المعايير الدولية التي نصت على أن تتولّى كليات الطب التعريف بالنماذج التي يمكن اعتمادها لوضع مخطط التعليم وكذلك الطرق البيداغوجية المستعملة.

وقد اعتمدت الكلية هذا التمشي من خلال عرضها وثيقة تتعلق "ببرامج تدريس العلوم الأساسية" على أنظار المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 22 جويلية 2010 وتم من خلالها تجميع البرنامج الدراسي للعلوم الأساسية للمرحلة الأولى من الشهادة الوطنية لدكتور في الطب في وثيقة تتضمن الأهداف البيداغوجية المنتظرة من الدروس ومحاور تقديمها وحجم ساعات التدريس.

وتكريسا لهذا التمشي، تمّ إصدار الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبّية المؤهّلة لممارسة طبّ العائلة والتخصّص في الطبّ الذي نص في فصله 3 على أن تشتمل الدراسات الطبية على ثلاث مراحل عوضا عن مرحلتين لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة والتي تدوم ثماني سنوات وتدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لطبيب متخصص من عشرة إلى إحدى عشر سنة حسب الاختصاص. وتضبط أنظمة التكوين بالمراحل الثلاثة للدراسات الطبية بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة. كما تضمن الأمر عدد 4132 لسنة 2011 سالف الذكر أحكاما انتقالية

تتعلق بمواصلة تطبيق التراتيب المعمول بها قبل صدوره على الطلبة المرسمين بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وذلك إلى حين تخرجهم.

وعلى الرغم من مرور حوالي أربع سنوات على صدور الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 فإنّه لم يتمّ الشروع في العمل بأحكامه حتى في بداية السنة الجامعية 2013-2014 حيث تواصل العمل خلال السنتين الجامعيتين 2012-2013 و2013-2014 بالنظام الذي حدده الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المذكور أعلاه، ومن شأن ذلك أن يمثل عائقا أمام الاعتراف الدولي بشهادة دكتور في الطب الممنوحة من قبل كليات الطب التونسية إذا لم تتحصل في أجل أقصاه سنة 2023 على الاعتماد الدولي الذي تم إقراره في سنة 2003 بالنسبة إلى جميع كليات الطب بالدول الناطقة باللغة الفرنسية.

ويستدعي هذا الوضع الإسراع في ضبط وتنفيذ برنامج عمل يحدد المراحل والخطوات التي يجب إتباعها لاستكمال متطلبات الاعتماد الدولي بدءًا باستصدار القرارات التطبيقية للأمر عدد 4132 لسنة 2011 المحددة للدروس بالمراحل الثلاث للدراسات الطبية وذلك حتى يتسنى لكلية الطب بسوسة ولبقية كليات الطب التونسية تأمين تخرج دكاترة في الطب معترف بهم دوليا بحلول سنة 2023.

كما يتعين على الكلية الإسراع في تعميم تجربة تجميع البرامج الدراسية للعلوم الأساسية للمرحلة الأولى من الشهادة الوطنية لدكتور في الطب على دروس المرحلة الثانية ووضع واعتماد مخطط متكامل للتعليم الطبي والطرق البيداغوجية التي سيتم استعمالها لتقديم الدروس بما يضمن تأمين تكوين متكامل ينسجم مع المعايير الدولية الخاصة بالدراسات الطبية.

ب - وضع مخططات التدريس وتوثيق الدروس ونسخها

تكمن أهمية مخططات التدريس في كونها تتضمن تحديد الأهداف والطرق البيداغوجية التي سيتم اتباعها لكل مرحلة من مراحل الدراسات الطبية بما يضمن مزيدا من التنسيق بين المدرسين وتفادي التكرار والتداخل بين الدروس المخصصة لكل مرحلة من مراحل الدراسات الطبية. غير أنّ غياب مخططات تدريس مكتملة ومعتمدة وقلة التنسيق بين المدرسين أدى في بعض الحالات إلى عدم تأمين بعض الدروس، حيث لوحظ أنّه لم يتم تأمين 12 درساً نظرياً في اختصاص التشريح المرضي خلال السنة الجامعية 2012-2013 وذلك لفائدة طلبة المرحلة الثانية بسبب ما لوحظ من اختلاف في وجهة نظر المدرسين على المستويين التدريسي والتقييمي للمعارف.

ولئن قامت الكلية بوضع مخططات للدروس تمت المصادقة عليها من قبل مجلسها العلمي إلاّ أنّ تلك المخططات لم تغط سوى جزء من الدروس المتعلقة بالدراسات الأساسية المبرمج تأمينها خلال المرحلة الأولى من الدراسات الطبية وهي اختصاصات التشريح والكيمياء الحية والفيزياء الحية والبيولوجيا وعلم الوراثة في حين لم تغط هذه المخطّطات اختصاصات علم تشخيص الأمراض وعلم الأمراض الكلينيكية والتصوير بالأشعة وعلم النفس والإسعاف.

أمّا بخصوص توثيق الدروس وخاصّة ما يتعلّق منها بالعلوم الأساسية ووضع تلك الدروس في شكل نسخ ورقية ، فقد لوحظ أنه على الرغم من تأكيد المجلس العلمي للكلية في جلسته بتاريخ 22 جويلية 2010 على ضرورة التقيّد بهذا الإجراء فإنّه لم يتمّ على سبيل المثال بالنسبة إلى السنة الجامعية 2012-2013 وباعتبار طلبة السنوات الخمس الأولى من الدراسات الطبية توثيق سوى ما يناهز 57 % من مجموع الدروس التي تم تقديمها. كما لم تقم الكلية بنسخ وتوزيع 18 درسا نظريا تتعلّق بالمرحلة الأولى والثانية من الدراسات الطبية يهمّ القسط الأكبر منها اختصاصات التشريح المرضي.

وفيما يتعلق برقمنة الدروس ووضعها على محامل الكترونية،فقد وافق المجلس العلمي للكلية في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2011 على مشروع إحداث شبكة معلوماتية داخلية لتمكين الطلبة والمدرسين من الاطلاع على جداول الأوقات والبرامج التعليمية والدوريات العلمية وتركيز قاعدة بيانات خاصة بالدروس المنسوخة ووضعها على ذمة الطلبة بما يساعدهم على تنزيلها والاطلاع عليها بشكل مسبق قبل حضور الدرس بالكلية. إلاّ أنّ هذا المشروع لم يحظ بالمتابعة اللازمة حيث لم تسع الكلية إلى جمع ما توفر من مراجع ووضعها بقاعدة بيانات الشبكة المعلوماتية.

ج - تأمين ساعات التدريس المحددة لكل مرحلة من مراحل الدراسات الطبية

حدّد القرار المشترك لوزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 والمتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات كما تم تنقيحه بالقرار الصادر في 11 أكتوبر 2005 الحجم الإجمالي لساعات التدريس بالنسبة إلى كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الدراسات الطبية.

وتبين من خلال حصر عدد ساعات التدريس المنجزة لفائدة الطلبة من مختلف مستويات الدراسة بالنسبة إلى السنة الجامعية 2012-2013 أنّ الكلية أمّنت عددا من ساعات التدريس يقل عن الحدود الدنيا المطلوبة بكل سنة من السنوات الخمس للدراسات الطبية وذلك بحوالي 6,5 % من إجمالي عدد ساعات التدريس المطلوب تأمينها.

وقد بررت الكلية هذا النقص بعدم الأخذ بعين الاعتبار للتطور الحاصل في مستوى أساليب التعلّم التي أصبحت تعتمد بالإضافة إلى الأساليب القديمة المتمثلة في الدروس النظرية والدروس التطبيقية والمسيرة (TP-TD-Cours) أسلوبي التربّص التطبيقي (Stage Appliqué) والأشغال الشخصية المراقبة (Travail personnel contrôlé) حيث لا يتم عند تحديد ساعات التدريس الفعلية احتساب عدد الساعات المتعلقة بهذين الأسلوبين. ولذا يتعين على إدارة الكلية اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نظام متابعة لساعات العمل المنجزة باعتبار جميع الأساليب المتبعة في تأمين الدراسات الطبية.

ولئن تم في إطار حرص الكلية على تحسين أساليب تقديم الدروس وفقا للمعايير الدولية، التقليص من حجم الدروس النظرية وتعويضها بدروس مسيرة موجهة لمجموعات صغيرة من الطلبة، إلاّ أنّ عدم توفّر القاعات اللازمة لذلك لم يساعد على التوسع في تطبيق هذا الأسلوب.

د - تنظيم التربصات

عملا بمقتضيات الفصلين 5 و9 من القرار المشترك لوزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 سابق الذكر،ينتفع طلبة المرحلة الأولى بتربصات بهياكل صحية وأقسام استشفائية جامعية راجعة بالنظر إلى الكلية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية في الطب الجماعي والمعالجة التمريضية وعلم تشخيص الأمراض بالإضافة إلى تربص صيفي سنوي يدوم شهر ونصف. وتوزع تربصات المرحلة الثانية على سنوات الدراسة الثلاثة وتشتمل على 11 مجالا منها مجالا "الطب والاختصاصات الطبية" و"الجراحة والاختصاصات الجراحية".

ونظرا إلى أهمية التربصات في تكوين طلبة الدراسات الطبية، يتحتّم على إدارة الكلية وضع نظام يمكّنها من تأطير ومتابعة الطالب أثناء القيام بالتربصات. وفي هذا الإطار، تمسك الكلية كراس التربص، تتولّى من خلاله الأطراف المتدخلة متابعة سير التربصات التطبيقية وذلك بتضمينه جميع البيانات اللازمة لتقييم الطالب في آخر كل فترة تربص. غير أنّ أعمال الرقابة بيّنت أنّه لم يتم مسك سوى 19 كراس تربص من أصل 30 كراسا كان يفترض على الكلية مسكها.

كما ينص الفصل 11 من قرار وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 11 أكتوبر 1996 المذكور أعلاه على أنّ "الحضور في التربصات إجباري وفي حالة تجاوز الطالب عدد الغيابات المسموح بها يعتبر التربص غير مصادق عليه ويجبر الطالب على إتمام فترة تدارك". وخلافا لذلك، اتضح عند مقارنة قائمات تسجيل حضور المتربصين بالمؤسسات الصحية خلال السنة الجامعية 2012-2013 ومحاضر نتائج دورتها الرئيسية أنّ الكلية قد اعتبرت تربّصات 18 طالبا مصادقا عليها بالرغم من تجاوز عدد غياباتهم عن التربصات العدد المسموح به. ولئن أفادت الكلية ضمن ردها بأنّ

الحالات المشار إليها قد تم تصحيحها من خلال تنظيم حصص تدارك ومن خلال تعديل بعض الأخطاء الواردة بجداول الحضور بسبب سهو أو خطإ في تسجيل الحضور، إلاّ أنّه لم يتبيّن أثناء القيام بأعمال الفحص ما يفيد قيام الطلبة المعنيين بفترة التدارك.كما لم تدل الكلية ضمن ردها بما يفيد ذلك.

II - مشروع التطوير البيداغوجي والتصرف في التدريب

في إطار برنامج تطوير التعليم العالي ودعما لجودة التكوين، أقرّت وزارة التعليم العالي خلال الفترة 2006-2009 آلية لتمويل مشاريع تنافسية تهدف إلى تمكين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من تنفيذ مشاريع تطويرية خاصة بكل منها لتحسين جودة التكوين والتدريب. وفي هذا الإطار، اقترحت كلية الطب بسوسة تنفيذ مشروع "التطوير البيداغوجي والتصرف في التدريب" الذي حظي بموافقة الوزارة ورصدت له ميزانية بمبلغ 600 أ.د. وتم بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في نوفمبر 2007، تكليف عميد الكلية بالإشراف على تنفيذ المشروع.

أ - تنفيذ المشروع

مكّنت أعمال الرقابة على تنفيذ مشروع دعم جودة التعليم العالي من الوقوف عند بعض الاخلالات تعلّقت على وجه الخصوص بعدم الالتزام بمكوّنات المشروع الذي تمت المصادقة عليه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدم تنفيذ بعض مكوّناته على النحو المطلوب رغم التمديد في آجال تنفيذ المشروع وذلك إضافة إلى عدم استخدام بعض التجهيزات والوسائل البيداغوجية التي تم إنتاجها في إطار المشروع.

فقد اتّضح أنّ الكلية تولّت تحميل المشروع عمليات غير مبرمجة مقابل تخلّيها عن عمليات مبرمجة أو التخفيض في تكلفتها، وذلك دون تقديم ما يفيد طلب موافقة الوزارة. وقد تعلّقت هذه التعديلات التي بلغت قيمتها 72 أ.د بإعداد استبيان وكراس شروط حول ممارسات التقييم واقتناء منظومة إعلامية وتنظيم منتديات واقتناء أثاث مكاتب وتمويل مهمات استطلاعية بالخارج لأشخاص غير معنيين بالبرنامج.وقامت الكلية بالتخلي عن عمليات مدرجة بالبرنامج من بينها خدمات المساندة الفنية والتكوين واقتناء مراجع للبحث وتهيئة مركز التطوير البيداغوجي.

وعلى الرغم من أنّ المشروع يستهدف تطوير التكوين والعمليات ذات العلاقة بالمسائل البيداغوجية، إلاّ أنّه لوحظ أنّ الاعتمادات المخصصة لعمليات التكوين والمسائل البيداغوجية واقتناء المراجع العلمية لم يتم استهلاكها إلاّ على التوالي في حدود 56 % و19 % و39 % وذلك نتيجة عدم تنفيذ بعض العمليات المبرمجة بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية المبرمة حددت مدة تنفيذ المشروع بثلاث سنوات، ورغم التمديد في تلك المدة بسنة ونصف بطلب من الكلية والاتفاق على ختم المشروع في أجل أقصاه 30 جوان 2013 إلاّ أنّه لم يتم حتى ذلك التاريخ الانتهاء من تنفيذ جميع مكونات المشروع.

أمّا فيما يتعلق باستخدام التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع فقد بينت المعاينات الميدانية التي قام بها فريق الرقابة في جانفي2014 وجود العديد من التجهيزات الاعلامية والسمعية البصرية غير المستخدمة رغم اقتناء البعض منها منذ سنة 2009. وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية المبرمة قد نصت على ضرورة أن يقوم مدير المشروع بمسك سجل خاص بمتابعة استعمال التجهيزات والمعدات والمراجع الوثائقية المقتناة في إطار المشروع حتى يتسنى للكلية تقييم مستوى استخدامها ومدى انعكاس ذلك على جودة التعليم، إلاّ أنّه لم يتبين مسك السجل المذكور.

ب - تقييم مدى تحقيق النتائج المنتظرة من المشروع

تضمّنت الوثيقة المرفقة بملف طلب الموافقة على المشروع، الأهداف والنتائج المنتظرة من المشروع ومعايير ومؤشرات قيس الأداء والنتائج المحققة، وقد غطت تلك المؤشرات الأنشطة التالية :

- نشاط تقييم التدريب والتعليم وتدعيم الممارسات المعتمدة في التقييم المتعلق بالدراسات الطبية ؛
- نشاط التطوير والتكوين البيداغوجي لجملة المدرسين ؛
- نشاط خدمات الدعم البيداغوجي الموجهة للمدرسين والطلبة.

ولئن تمّ في هذا الإطار تنظيم العديد من ورشات العمل والملتقيات البيداغوجية والمهمات الاستطلاعية حول عمليات التقييم كما تمّ اقتناء البرمجيات والأجهزة اللازمة لعملية التقييم، فإنّه لم يتبيّن إلى غاية شهر جانفي 2014 ما يفيد قيام لجنة قيادة المشروع بتقييم النتائج التي تم تحقيقها ومدى انعكاساتها على تحسين جودة التعليم. وتعزى هذه الوضعية إلى عدم القيام بالدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات وعدم وضع منهجية التقييم قبل الشروع في توفير مستلزمات التقييم واقتناء التجهيزات والتي تبين فيما بعد عدم ملاءمتها لعمليات التقييم وظلت بالتالي غير مستخدمة. كما ساهم غياب قاعدة بيانات تتعلق بالاختبارات والامتحانات الكلينيكية والتربصات المنجزة والاختصاصات الطبية التي تم تدريسها خلال فترة تنفيذ المشروع في عدم القيام بتلك الأعمال.

ولئن أفادت الكلية ضمن ردّها، بأنّه قد تمّ غلق المشروع في 24 سبتمبر 2014 فإنّ الوضع يستدعي ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم مدى تحقيق أهداف المشروع وانعكاسات ذلك على جودة التعليم والتدريب بالكلية.

III - نشاط البحث العلمي

في إطار الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها، كما تمّ تنقحيه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 تمّ على مستوى كلية الطب بسوسة إحداث 49 وحدة بحث منها 41 وحدة بحث علمي وثمان وحدات خدمات مشتركة للبحث.

ومكّن الاطلاع على نشاط تلك الوحدات منذ إحداثها وحتى موفى سنة 2012، من الوقوف على ملاحظات تعلّقت على وجه الخصوص بنسق استهلاك الاعتمادات وإنتاجها العلمي وتأهيلها.

أ - استهلاك الاعتمادات المرصودة لوحدات البحث العلمي

بلغت قيمة الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة لوحدات البحث خلال الفترة 1999-2012 حوالي 4,8 م.د وبلغت قيمة المبالغ المتعهّد بها والمصروفة حتى نهاية سنة 2012 حوالي 3,5 م.د أي ما يمثل 71 % من قيمة الاعتمادات المرصودة. وتبيّن أنّ نشاط 8 وحدات من ضمن 41 وحدة بحث علمي اتّسم بضعف نسبة استهلاك الإعتمادات المرصودة لها، حيث تراوحت تلك النسبة بين 5 % و43 %.

كما لوحظ عدم رصد اعتمادات للعديد من الوحدات الأخرى ولفترات طويلة نسبيا. فقد تبيّن من خلال الإطلاع على البيانات المتوفرة بهذا الخصوص ارتفاع عدد الوحدات التي لم ترصد لفائدتها اعتمادات طيلة الفترة 2005-2011 ليصل في سنة 2011 إلى 12 وحدة منها 5 وحدات لم ترصد لها الاعتمادات منذ ست سنوات.

وتفيد التقارير المتحصل عليها من جامعة سوسة حول نشاط وحدات البحث العلمي أنّ عدم تخصيص الاعتمادات لفائدتها راجع بالأساس إلى ضعف نشاط تلك الوحدات وعدم تسجيلها لنتائج علمية حسبما هو متّفق عليه بموجب الاتفاقيات المبرمة في الغرض وهو ما أدّى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى اتخاذ قرار بإيقاف نشاط وحدة البحث المتعلقة بموضوع "Navigation 3D et chirurgie virtuelle" ووحدة البحث المتعلقة بموضوع "Les hydrocéphalie congénitales".

وعلى الرغم من تزايد عدد الوحدات غير النشطة وتراكم الاعتمادات غير المستعملة فإنّ المصالح المختصة بالكلية لم تتخذ إجراءات بالتنسيق مع الإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحصر قيمة الاعتمادات غير المستعملة واقتراح إعادة توظيفها بل لوحظ في بعض الحالات استخدام باقي الاعتمادات المخصصة لوحدات تم إيقاف نشاطها في أغراض غير التي خصصت من أجلها.

أمّا فيما يتعلق بمتابعة مقتنيات وحدات البحث العلمي من تجهيزات علمية وإعلامية والتي بلغت قيمتها في موفى 2012 حوالي 1,9 م.د فقد لوحظ أن الكلّية لم تضع إجراءات عملية لمتابعة تلك المقتنيات حيث لا تتولى إجراء جرد دوري لتلك الممتلكات للتحقق من وجودها ومن توفّر الظروف المناسبة لحمايتها من التلف وسوء الاستخدام.

ب - الإنتاج العلمي لوحدات البحث

يتمثّل الإنتاج العلمي لوحدات البحث في نشر مقالات علمية أو ملخصات البحوث والدراسات وإصدار مؤلفات ومراجع بيداغوجية وتسجيل براءات اختراع بالداخل أو بالخارج، وذلك إضافة إلى تنظيم تظاهرات علمية.

وتفيد البيانات المتوفرة حول الإنتاج العلمي لوحدات البحث، أنّ بعض الوحدات لم يسجل أي إنتاج علمي يذكر وأنّ إنتاج بعض الوحدات الأخرى ضعيفا، وذلك إضافة إلى عدم توفق عديد الوحدات في ربط صلة تعاون بمخابر ووحدات بحث وطنية أو أجنبية.

وعلى الرغم من توصل بعض الوحدات إلى إنتاج بعض البحوث أو المقالات العلمية أو إلى تسجيل ثلاث براءات اختراع، فإنّ تلك النتائج لم تمكّن من تحقيق مداخيل مالية لفائدة الكلية. وقد بررت الكلية ذلك بعدم إيلاء موضوع نشر نتائج البحث العلمي والتسويق الأهميّة اللازمة.

ولم يساعد غياب مخابر البحث بكلية الطب بسوسة على تعزيز نشاط الإنتاج العلمي باعتبار أنّ مخابر البحث تعدّ هياكل أساسية لإنجاز أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين العلوم والتكنولوجيا. إذ لوحظ أنّ كلية الطب بسوسة لا تتوفّر إلى غاية 2012 على مخابر بحث في حين يتوفّر لدى كلية الطب بتونس خمسة مخابر ومخبرين بكل من كلّية الطب بصفاقس وكلّية الطب بالمنستير.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنّ كلّا من جامعة سوسة وكلية الطب بسوسة لا يتوفران على قاعدة بيانات مكتملة ومحيّنة حول المقالات العلمية وملخصات البحوث التي أنتجتها وحدات البحث

العلمي. ولم تساعد هذه الوضعية على تقييم أداء وحدات البحث بكلية الطب بسوسة ومدى مساهمتها في تطوير البحث العلمي، وذلك من خلال تحديد بعض المؤشرات المعمول بها في هذا المجال على غرار عدد المنشورات المدرجة بالنشريات المفهرسة وعدد المنشورات الصادرة عن كل وحدة بحث وعدد المنشورات بالنسبة إلى كل باحث.

ولئن قامت جامعة سوسة في سنة 2009 بإعداد دليل تضمّن جملة من المعطيات حول وحدات البحث العلمي وأهم المنشورات العلمية ومجالات التعاون مع عدد من المؤسسات الأجنبية فإنّ هذا المجهود لم يحظ بالعناية اللازمة حيث لم يتم تحيين الدليل المذكور بالنتائج المسجلة خلال الفترة 2009-2013.

وعلى الرغم من أهمية أعمال المتابعة في التحقق من حسن سير عمل وحدات البحث وتوفّقها في بلوغ الأهداف المنتظرة من نشاطها فإنّ الكلية والجامعة لم تحرصا على متابعة تنفيذ العقود المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والكلية ووحدات البحث وبالتالي على اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

واتّضح مقارنة بما قامت به كليات الطب الأخرى من حصر لنتائج البحث العلمي لوحدات البحث التابعة لها ونشرها على موقع "الواب" الخاص بها وعلى وسائل النشر المتاحة، أنّ كلية الطب بسوسة لم تنسج على هذا المنوال رغم توفرها على موقع "واب"، وتبقى الكلية مدعوة إلى العمل على حصر جميع المنشورات بالمجلات والنشريات المفهرسة أو المصنّفة وإدراجها بموقع "الواب" الخاص بها.

وقد أفادت الكلية في ردها بأنّها ستسعى مستقبلا إلى مواكبة المجهودات التي تبذلها الكليات الأخرى بشأن حصر نتائج البحث العلمي لوحدات البحث التابعة لها والعمل على مزيد التعريف بها من خلال الموقع الالكتروني للكلية ومن خلال نشر المقالات بمختلف وسائل النشر المتاحة وذلك لمزيد تثمين نتائج البحث العلمي بالكلية.

ج - تأهيل وحدات البحث العلمي

تطبيقا لأحكام الأمر عدد 644 لسنة 2009 سالف الذكر، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة الصحة العمومية بوضع برنامج يهدف إلى تأهيل وحدات البحث القائمة قبل صدور الأمر المذكور أعلاه، وذلك بغية تجميع جهود البحث العلمي وإحكام تنسيقها وتثمينها والارتقاء بها إلى نظام مخابر.

وتمّ في هذا الإطار بموجب المنشور الصادر في أكتوبر 2010 عن وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والمتعلق بتأهيل وحدات البحث المختصة في مجال الصحة والمحدثة بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان وبالمؤسسات العمومية للصحة، تحديد إجراءات التأهيل ووضع رزنامة تضبط آجال إيداع ملفات طلب التأهيل لدى الكلية المعنية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2010.

وبيّنت أعمال الرقابة بهذا الخصوص أنّه لم يتم إلى غاية سبتمبر 2013 تقديم سوى 14 مطلب تأهيل تعلقت 9 مطالب منها بإعادة تأهيل وحدات بحث قائمة وتعلقت بقية الطلبات بالارتقاء لنظام مخابر، وذلك من جملة 41 وحدة بحث تابعة للكلية أي بنسبة 35 %. ووافقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن مكتوبها المؤرخ في فيفري 2013 على تأهيل 5 وحدات فقط وإحداث 3 مخابر، وبالتالي فإنّ عدد الوحدات التي استكملت إجراءات تأهيلها قد بلغ 8 وحدات أي ما يمثل نسبة 20 % من إجمالي الوحدات التابعة للكلية.

ويستدعي هذا التأخير ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تأهيل بقية وحدات البحث حتى يتسنى ترشيد استخدام الاعتمادات المتوفرة لديها، خاصة وأنّ تلك الوحدات واصلت رغم عدم إعادة تأهيلها استهلاك الاعتمادات المتبقية لديها.

IV- إدارة شؤون الطلبة وحماية ممتلكات الكلية

تمّ تسجيل نقائص على مستوى ترسيم حاملي الشهادات الوطنية لفني سامي للصحة وقبول الطلبة الوافدين من كليات طبية أخرى سواء كانت وطنية أو أجنبية وعلى مستوى إدارة أطروحات الدكتوراه في الطب.كما سجّلت نقائص أخرى تخصّ حماية ممتلكات الكلية.

أ - ترسيم حاملي الشهادة الوطنية لفني سام للصحة بالسنة الأولى طب

ينصّ الفصل 18 من الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفنّي سام للصحة على

إمكانية الترخيص لحاملي الشهادة الوطنية لفنّي سام للصحة في الترسيم بالسنة الأولى بكلية طب أو طب أسنان أو صيدلة على أن تضبط شروط وطرق الترسيم بقرار مشترك من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية بناءً على اقتراح المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة. إلاّ أنّ ذلك القرار لم يتم إصداره.

وقد تلقت كلية الطب بسوسة خلال السنوات الجامعية 2010-2011 و2011-2012 و2012-2013 بعض المطالب للتسجيل بالسنة الأولى طب لطلبة متحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في علوم وتقنيات الصحة. غير أنّه ونتيجة لعدم وجود معايير معتمدة يتم على أساسها دراسة تلك الطلبات، فإنّ الكلية تولّت قبول بعض الطلبات في حين رفضت طلبات أخرى مماثلة دون تقديم مبررات كافية.

ولئن أفادت إدارة الكلية بأنّ قبول تلك الطلبات قد تم بناءا على رأي لجنة متخصصة تم تعيينها للغرض من قبل المجلس العلمي وبأنّ هذا الإجراء معمول به منذ التسعينات، فإنّ عدم اتخاذ القرار المشترك المذكور أعلاه من شأنه أن يفقد القرارات المتخذة من قبل الكلية بخصوص تلك الطلبات مشروعيتها.

ب - قبول الطلبة الوافدين من جامعات أخرى

ينص الفصل 14 من الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصّل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1457 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 على أنّه وفي حدود البقاع المتوفّرة يمكن للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات الموالية الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى على أن يضبط عدد البقاع المتوفّرة بمقرر من وزير التعليم العالي. وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

وتبيّن في هذا المجال من خلال فحص ملفّات الطلبة الذين تمّ تسجيلهم بالسنة الثالثة من الدراسات الطبية خلال السنوات الجامعية 2011-2012 و2012-2013 و2013-2014 أنّه تمّ قبول نقلة 19 طالبا من كلّيات الطب الأخرى إلى كلية الطب بسوسة بناء على موافقة رئيس الجامعة ودون أن يتم استصدار مقرّر من وزير التعليم العالي يضبط عدد البقاع المتوفّرة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يسمح بقبول طلبة معيّنين دون غيرهم. كما تم الاقتصار على موافقة رئيس الجامعة لقبول 18 طالبا من ذوي الجنسية التونسية والذين درسوا المرحلة الأولى من الدراسات الطبية ببلدان أجنبية.

وعلى الرغم من أنّ الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المذكور أعلاه، لا يمنع الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة جامعية إلى أخرى ومن قبول الطلبة الدارسين بالخارج، فإنّ هذا الموضوع يعرّض سنويا المؤسسات الجامعية لبعض الضغوطات نتيجة ارتفاع عدد الطلبة الراغبين في الالتحاق بكليات الطب في غياب المعايير التي يتم على أساسها دراسة الطلبات. ويتعيّن بهذا الخصوص على الكلية وبغرض إضفاء مزيد من المشروعية والشفافية على قرارات نقلة الطلبة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الوزارات المعنية لاستصدار الأداة القانونية التي تحدد ضوابط وشروط نقلة الطلبة من كلية إلى أخرى وقبول الطلبة الدارسين بالخارج.

ج - إعداد ونشر أطروحات الدكتوراه في الطب

أفضت أعمال الرقابة على إعداد الأطروحات إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بإجراءات اختيار المواضيع وتأطير الطلبة ومناقشة الأطروحات ونشرها.

ففيما يتعلق باختيار مواضيع البحث، ينص الفصل 25 من القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط نظام الدراسات بكلية الطب بسوسة على أن تتمّ المصادقة على موضوع الأطروحة من قبل عميد الكلية بعد استشارة لجنة الأطروحة التي ستقوم بمناقشة البحث بعد إنجازه. وخلافا لذلك، لوحظ عدم التزام إدارة الكلية بعرض مواضيع الأطروحات على اللجنة المذكورة للتثبت بشكل مسبق من قابلية الموضوع للبحث ومدى مساهمته في إثراء البحث العلمي وللوقاية من حالات التكرار والانتحال العلمي،بحيث أوكلت هذه الرقابة المسبقة على المواضيع المقترحة للأطروحات إلى هيئة تم تشكيلها من قبل عميد الكلية تركيبتها مختلفة عن لجنة الأطروحة.

وتعدّ نسبة تأطير الطلبة عند قيامهم بأعمال البحث في إطار إعداد أطروحة الدكتوراه مؤشرا هاما لقياس مدى إيلاء العناية الكافية لضمان جودة البحوث. وتبيّن في هذا المجال من خلال مقارنة العدد الأقصى للطلبة المسموح بتأطيرهم من طرف كلّ مدير أطروحة أنّه خلافا للمعايير المعمول بها لدى كليات الطب الأخرى والتي وضعت 3 أطروحات لكل مؤطر كحد أقصى أنّ هذا المؤشر في كلية الطب بسوسة بلغ 6 أطروحات لكل مؤطر، وذلك بالنسبة إلى حوالي 48 % من عدد الأطروحات التي تم إعدادها خلال الفترة 2001-2012. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تسمح لمديري الأطروحات بتوفير الوقت الكافي لتأطير كلّ طالب. ومن شأنها أيضا أن لا تضمن جودة البحوث خاصة وأنّ الإجراءات المتّبعة بشأن إعداد الأطروحات تؤدي بالضرورة إلى التصريح بنجاح الأطروحة.

أمّا فيما يتعلّق بمناقشة الأطروحات، فعلى الرغم من تخلي إدارة الكلية بداية من سنة 2003 على الإجراءات المعمول بها سابقا والمتمثّلة في أن يتولى مدير الأطروحة رئاسة لجنة مناقشة

الأطروحة، وذلك لإضفاء مزيد من المصداقية على أعمال البحث وتعزيز جودتها، فإنّ النظر في الإجراءات المتبعة حاليا بينت في بعض الحالات تخلّي مديري الأطروحات عن تلك المهمة أيّاماً قليلة قبل مناقشة الأطروحة وتعينهم كرؤساء للجنة مناقشة الأطروحة.ومن شأن مثل هذا التمشّي أن لا يضمن الحياد والتقييم الموضوعي للعمل البحثي.

ويعتبر نشر الأطروحات من العوامل التي يمكن من خلالها تثمين العمل البحثي وتحقيق الاستفادة من المادة العلمية التي تضمنتها الأطروحات، إلاّ أنّ إدارة الكلية لم تول لمجال نشر الأطروحات العناية الكافية. فبالرغم من أنّ 22 % من عدد الأطروحات قد أُسند لأصحابها ملاحظة "مشرّف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة الأطروحة" وهو أعلى تقدير يمكن الحصول عليه فإنّ عدد الأطروحات التي تم نشرها فعلا لم تتجاوز 10 % وهي نسبة تعتبر غير متناسقة مع ملاحظة التقييم المسندة من قبل لجنة الأطروحة. وقد أفادت الكلية في ردها بأنّها ستعمل مستقبلا على مراجعة معايير تصنيف الأطروحات لانتقاء القابلة للنشر منها والسعي إلى نشرها بمختلف الوسائل المتاحة.

ومن جهة أخرى، وفي إطار السعي إلى الاستفادة من العمل البحثي وبهدف تكوين قاعدة بيانات خاصة بالأطروحات تقتضي الإجراءات المعمول بها بالكلّية أن يقدّم الطالب المترشّح لمناقشة أطروحته نسختين الكترونيتين إلى مكتبة الكلية، إلاّ أنّه لم يتم تفعيل هذا الإجراء على الوجه الأمثل، حيث بقيت هذه الأقراص الالكترونية مخزّنة بالمكتبة في ظروف غير آمنة ودون وضع قاعدة بيانات بشأنها. وتستدعي هذه الوضعية أن تعتمد إدارة الكليّة إجراءات داخلية تضمن حماية هذه الأقراص من الاستخدام في غير الأغراض التي من أجلها تم وضع هذا الإجراء.

د - إعارة الكتب والمراجع المتوفرة بالمكتبة وجردها

تحتوي مكتبة الكلية على حوالي 23 ألف كتاب ومرجع علمي و7 آلاف أطروحة دكتوراه، ومكّن الاطلاع على النظام الداخلي الخاص بإعارة الكتب للطلبة والمتربصين والمقيمين والمدرسين من الوقوف على بعض الملاحظات تعلقت بعدم إرجاع بعض الكتب والمراجع للمكتبة وبعدم إخضاع المكتبة لأعمال الجرد.

وتفيد المعطيات المتوفّرة لدى مصلحة المكتبة، أنّه قد تم إعارة أعدادا من الكتب والمراجع إلى 127 مدرسا لم يتولوا إرجاعها وذلك رغم أنّ بعض عمليات الإعارة ترجع لعدة سنوات وتعلّق البعض منها بمدرسين غادروا الكلية بسبب الإلحاق أو التقاعد أو الاستقالة أو غيرها، ولم تحرص إدارة الكلية على تسوية التزاماتهم تجاه المكتبة قبل مغادرتهم.

كما لم تسع إدارة الكلية إلى وضع أنظمة وإجراءات تمكّن من إحكام التصرف في الكتب والمراجع المتوفرة بالمكتبة. من ذلك، لا يتمّ بشكل دوري ومنتظم إخضاع المكتبة لعمليات الجرد ومطابقة نتائجه مع البيانات المضمنة بدفاتر الجرد وقوائم أطروحات الدكتوراه المتوفرة لديها بما يمكّنها من تحديد الفوارق ومعالجتها في الوقت المناسب. ولئن أفادت مصلحة المكتبة بأنّ آخر عملية جرد للمكتبة تعود إلى سنة 2009 فإنّ الفحص بيّن إنّ تلك العملية لم تشمل إجراء المطابقات اللازمة مع السجلات التي يتمّ مسكها في الغرض وقواعد البيانات المتوفرة وتحديد الفوارق والبحث في أسبابها.

وعلى الرغم من توفّر بعض قواعد البيانات حول محتويات المكتبة، فإنّ إدارة الكلية لم تحرص على تطوير واستغلال تلك القواعد في عمليات الجرد. ويذكر في هذا الصدد،قاعدة البيانات التي تضم 6.905 أطروحة في الطب و1.122 مرجعا علميا، والتي تم تطويرها بالتنسيق مع منظمة اليونسكو وكذلك قاعدة البيانات المحدثة في إطار المشروع الوطني لتكوين فهرس موحد للرصيد الوثائقي الجامعي، حيث لوحظ أنّه بالرغم من أنّ عدد المراجع المتوفّرة لديها والتي يمكن إدراجها بقاعدة البيانات المذكورة قد تم تحديده في سنة 2006 بحوالي 7.500 مرجع فإنّه، لم يتم إلى موفّى جويلية 2013 تخزين بيانات تخصّ سوى 5.520 مرجعا أي ما يمثل حوالي 74 % من إجمالي عدد المراجع المتوقع تخزينها.

هـ- إدارة المخزون

يشوب مسك حسابية المواد نقائص تعلقت بدفاتر الجرد وبإعداد وثائق صرف المواد والتجهيزات المتوفرة بالمخازن.فقدلوحظ أن إدارة الكلية لا تحرص دوما على إدراج مقتنياتها من التجهيزات الإعلامية والأثاث والكتب والمراجع العلمية بدفاتر الجرد التي يتم مسكها في الغرض.فقد تبيّن أنّ هذه الدفاتر لا تتضمّن العديد من البيانات المتعلقة بحركة المخزون على غرار تاريخ خروج التجهيزات والمواد ومبررات خروجها ومرجع وثيقة الاستلام والجهة المستلمة.

ولوحظ عند مطابقة عينة من التجهيزات المسجلة بدفاتر الجرد مع ما هو متوفر بالمخزن وجود العديد من التجهيزات التي تمّ تسليمها إلى أشخاص أوجهات مختلفة من داخل الكلية وخارجها دون أن يتم إدراج البيانات المتعلقة بها بالسجلات التي يتم مسكها للغرض، مما لا يساعد على متابعة تلك الأجهزة واسترجاعها حال انتفاء الحاجة إليها.

ومن جهة أخرى، يقتضي الحفاظ على الممتلكات ضرورة ضبطها وجردها بصفة دورية وتوفير الحماية المادية لها، إلاّ أنّ المجهودات التي بذلتها الكلية في هذا الشأن لم تمكّنها من التعرف بكلّ دقة على حجم العديد من الموجودات وتحديد إسنادها. فقد لوحظ عدم قيام الكلية بشكل منتظم بأعمال

الجرد السنوي لممتلكاتها كما اتّسم الجرد الذي قامت به خلال سنتي 2012 و2013 بعدم الدقة والشمولية، إذ اقتصر على حصر التجهيزات والمعدات المتوفرة بمختلف أقسام وإدارات الكلية ودون حصر التجهيزات الموجودة لدى جهات خارجية مثل المستشفى الجامعي فرحات حشاد والمستشفى الجامعي سهلول وببعض الفضاءات داخل الكلية.

ولوحظ في هذا المجال أنّ أجهزة التلفاز المسطّحة وكاميرات مراقبة وآلات تصوير وتسجيل وأجهزة فيديو وثلاجات وغيرها لم تشملها عمليات الجرد. كما أنّ إدارة الكلية لم تقم بمطابقة الجداول الجرد الفعلي مع الجرد النظري للممتلكات لتحديد الفوارق والبحث في أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها. ولوحظ أيضا وجود مجموعة من التجهيزات بمخازن الكلية لم يتم استخدامها منذ اقتنائها خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1979 و2004.

واعتبارا لما تتطلبه ممتلكات الكلية من توفير الظروف المناسبة لحمايتها من التلف وسوء الاستخدام، فإنّه يتعين على إدارة الكلية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإحكام مسك حسابية المواد وإدارة المواد المخزنة. ومن شأن اللجوء إلى طرق التصرف باستخدام المنظومات الإعلامية المتوفرة بهذا الخصوص أن يساعد على تلافي النقائص المشار إليها في هذا المجال.

*

* *

أفضت أعمال الرقابة على كلية الطب بسوسة إلى الوقوف على عدد من الملاحظات تعلقت أهمها بالإطار العام لنظام الدراسات ودعم جودة التعليم العالي الطبي ونشاط البحث العلمي، وذلك فضلا عن بعض الجوانب المتعلقة بإدارة شؤون الطلبة وبالتصرف الإداري والمالي للكلية.

فعلى الرغم مما شهدته منظومة الدراسات الطبية من تطور على الصعيد الدولي وذلك خاصة بموجب المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للتعليم الطبي إلاّ أنّ الجهات المعنية بالدولة لم تتخذ كافة التدابير المطلوبة في الاتجاه الذي رسمته المعايير الدولية مما قد يترتب عنه عدم الاعتراف الدولي بشهادة دكتور في الطب الممنوحة من قبل كلية الطب بسوسة وبقية كليات الطب التونسية بحلول سنة 2023.

ويمثل دعم جودة التعليم العالي الطبي والبحث العلمي إحدى الركائز الداعمة للمجهودات الرامية إلى تطوير الدراسات الطبية وتحسين جودة التعليم والتكوين وتعزيز إشعاع مخرجات التعليم العالي الطبي، غير أنّ النظر في مشروع دعم جودة التعليم العالي ونشاط وحدات البحث المتوفرة لدى

الكلية أبرز عدم تحقيق المشروع للنتائج المرتقبة بالمستوى المطلوب وضعف نشاط وحدات البحث ومحدودية إنتاجها العلمي. وفيما يتعلق بإدارة شؤون الطلبة والتصرف الإداري والمالي بالكلية فقد لوحظ في بعض الحالات عدم التزام الكلية بالإجراءات التي حددتها التراتيب الجاري بها العمل بشأن تسجيل الطلبة وتنظيم الدروس والتربصات وإدارة الممتلكات.

وتستدعي هذه الوضعية من الجهات المعنية بالدولة ومن كلية الطب بسوسة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم جودة التعليم وتطويره والنهوض بالبحث العلمي بما يضمن بحلول سنة 2023 الاعتراف الدولي بشهادة الدكتوراه في الطب. واعتبارا لما تتطلبه ممتلكات الكلية من توفير الظروف المناسبة لحمايتها من التلف وسوء الاستخدام فإنّ إدارة الكلية مدعوة إلى العمل على مزيد إحكام مسك حسابية المواد وإدارة المواد المخزنة، ومن شأن اللجوء إلى طرق التصرف باستخدام المنظومات الإعلامية المتوفرة بهذا الخصوص أن يساعد على تلافي النقائص المشار إليها في هذا المجال.

ردّ كلّية الطب بسوسة

وبعد توصّلنا بالتقرير التّأليفي الذي تمّ إعداده على ضوء أجوبتنا على الملاحظات الأوّلية التي سبق للغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات أن أمدّتنا بها فإنّنا نفيدكم بما يلي :

- عدم تغطية مخططات التدريس لمختلف مراحل الدراسات الطبيّة

لقد تمّ تمكين الفريق الرّقابي من مخطّط دراسات مفصّل خاصّ بكلّية الطب بسوسة والّذي يتمّ إعداده سنويّا عند اختتام السّنة الجامعية أمّا الأهداف البيداغوجية لمختلف عناصر التّكوين فهي مطابقة لما جاء في نظام الدّراسات الخاصّ بالكلّية وإن لم تكن مفصّلة لما فيه الكفاية وكما يطلبه الفريق الرّقابي وذلك دون أن نأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالتقرير الرقابي والذي يجيب على التساؤلات المطروحة.

- ضعف نظام التأطير والمتابعة للتربصات

إنّ إعتماد مبدأ عدد الغيابات المسموح بها cota d'absences حسب مدّة التربّص لم يكن الهدف المنشود منه زجريّا بحتا بل قبل ذلك هو من أجل تحقيق أهداف التكوين المهني (formatif) وتمكين الطّالب من إكتساب المهارات اللاّزمة ولذلك فإنّنا نتعامل مع هذا المبدأ بكثير من المرونة مثل تمكين الطّالب المتغيّب بعذر مقبول من فترة تدارك تتمثّل في مداومة ليليّة بقسم الاستعجالي أو غيرها من أشكال التّدارك لعدم حرمانه من إجراء إمتحان التّربّص رغم تجاوز العدد المسموح به من الغيابات وذلك في حدود الإمكانيّات المتاحة. وبعد موافقة رئيس القسم المعني بالتّربّص وتحت إشراف إدارة الكّلية وبكامل العدل والشّفافيّة.

- خلل إجرائي في تسجيل الطلبة المتحصلين على الإجازة في علوم الصحّة

إنّ المعايير المعتمدة في دراسة الطّلبات المتعلّقة بالالتحاق بالدّراسات الطبّية بالنّسبة للطلبة المتحصّلين على الإجازة في علوم وتقنيّات الصحّة هي خاضعة لتقرير لجنة فرز الترشّحات يعيّنها العميد للغرض ويمكن الإطّلاع على تفاصيل هذه المعايير من خلال تقاريرها إثر كلّ عمليّة تصنيف لملفّات المترشّحين.

- خلل إجرائي في التحاق الطلبة للدراسة بالسنة الأولى مرحلة ثانية في كليات أخرى

حول قبول الطّلبة من كلّيات أخرى وطنيّة وأجنبية لمواصلة الدّراسة بالمرحلة الثّانية من الدّراسات الطبّية وضرورة استصدار مقرّر من وزير التعليم العالي بضبط عدد البقاع المتوفّرة في كلّ مؤسّسة فقد تمّ تدارك ذلك انطلاقا من السّنة الجامعية 2013-2014 من قبل المصالح المعنيّة بالوزارة.

- خلل في عمليّة التصرّف في تداول الكتب والمراجع بالمكتبة

استرجاع الكتب المعارة والمحافظة على رصيد المكتبة من المراجع أمر صعب التحقيق من النّاحية الإجرائيّة ولا بدّ من التفكير في آلية قانونية وواضحة من أجل ذلك كالاقتطاع من مرتّب المخالف بالنّسبة للمدرّسين أمّا بالنسبة للطّلبة فإنّنا نستعمل طريقة الاستظهار بشهادة إبراء ذمّة من المكتبة قبل تسليم شهادة التّخرّج.

- ضعف عمليّة الرقابة الدّاخلية لممتلكات الكليّة

ضعف أنظمة الرّقابة على ممتلكات الكليّة من تجهيزات ومعدّات علميّة وضعيّة قديمة ورثتها الكليّة وهي تعمل على تداركها بالوسائل المتاحة.

- نقص في توثيق الدروس ووضعها على محامل رقميّة

إنّ رقمنة الدّروس ووضعها على محامل إلكترونيّة تعترضها صعوبات فنّية ومادّية تحول دون إنجاز المطلوب في آجال معقولة.

- خلل في تنظيم التربصات ومتابعتها

إنّ ملاحظة الفريق الرّقابي تبدو منطقيّة ذلك لأنّ عمليّة تدارك التّربّص المتغيّب عنه تتمّ بالنّسبة لبعض الطلبة مباشرة إثر انتهاء الامتحانات الكتابيّة وتنتهي قبل التصريح بالنّتائج وبالتالي فإنّ نتيجة تدارك التّربّص يتمّ إنزالها بمحضر الامتحانات قبل المداولات ولا يمكن للفريق الرّقابي من مراقبة ذلك إلاّ بالرّجوع إلى محاضر المصادقة على تربّصات التّدارك.

- إخلالات في تنفيذ مشروع دعم جودة التعليم العالي وغياب تقييم لمدى تحقيق النتائج المنتظرة

حول توفّق الكليّة في تنفيذ مشروع التطوير البيداغوجي (PAQI) فإنّنا نلاحظ أنّ القيمة الماليّة للعمليّات التّي لم تتوفّق لجنة المشروع إلى تنفيذها لم تتجاوز 13 % من الميزانّية المقرّرة للمشروع وهو أمر مقبول نظرا لصعوبة تحقيق بعض عناصر المشروع (9 و12) حيث تستوجب الخلاص المسبق للمزوّد وبالعملة الصّعبة وهي عمليّة معقّدة من النّاحية الإجرائيّة.

- نقص في عملية تقييم أداء وحدات البحث وكيفية استهلاك الاعتمادات المرصودة

إنّ الطّريقة الحاليّة المعتمدة في تقييم أداء وحدات البحث لا يمكن أن تقف على مدى مساهمتها في تطوير البحث العلمي وهو أمر لا بدّ من مراجعته وتداركه ويمكن في هذا المجال الاستئناس بالطّريقة المتّبعة في مشروع الـ PAQ أي مبدأ التّمويل على أساس المشروع من حيث الجدوى وليس على أساس الهيكل (وحدة أو مخبر ...إلخ).

- خلل في إدارة المخزون وتحديين دفتر الجرد

تعتزم الكليّة في هذا المجال استخدام المنظومة الإعلامية المناسبة والمتوفّرة لحماية ممتلكات الكلّية من التّلف وسوء الاستخدام وتسهيل القيام بعمليّة تحيين الجرد وتحديد الفروقات والبحث في أسبابها وإعداد المحاضر اللاّزمة في الغرض.

- خلاصة الأعمال الرقابيّة بالكليّة

إنّ الملاحظات الواردة بخلاصة التقرير قيّمة وموضوعيّة وجديرة بكلّ الاهتمام وعلى ضوئها ستعمل الكلّية بجميع مكوّناتها على تلافي النّقائص المشار إليها في العديد من المجالات وخاصّة منها تحقيق أهداف مشروع دعم جودة التعليم العالي وتأهيل الدّراسات الطبّية بالكلّية وتدعيم البحث العلمي والمحافظة على المعدّات والممتلكات والتجهيزات والاستغلال الأمثل لها.